207 - إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .

رواه أحمد والترمذي والنسائي عن عائشة وفي رواية إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل .

ورواه الطبراني عن أبي أمامة عن رافع بن خديج وذكره الحنفية في كتبهم بزيادة من ذلك قول الأكمل في العناية شرح الهداية : ولنا قوله صلى ا عليه وسلّم إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل انتهى .

وعزاه في الجامع الكبير للعقيلي عن ابن عمر بلفظ إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وعزاه فيه للطبراني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل انتهى . [صفحة 86]